تحقيق الخلاف[١]
في حجاب الوجه للمرأة

أ.د خالد بن مفلح آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ

[١] – تم نشر البحث –بعد تحكيمه– في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء عدد ٨٥ بعنوان فصل الخطاب في حكم الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد ،

فإن من أعظم مقاصد هذا الدين ، إقامة مجتمع طاهر ، الخلق سياجه ، والعفة طابعه ، والحشمة شعاره ، والوقار دثاره ، مجتمع لاتهاج فيه الشهوات ، ولا تثار فيع عوامل الفتنة ، ، تضيق فيه فرص الغواية ، وتقطع فيه أسباب التهييج والإثارة ، ولقد خصت المؤمنات بتوجيهات في هذا ظاهرة ، ووصايا جليلة ، فعفة المؤمنة نابعة من دينها ، ظاهرة في سلوكها ، ومن هنا كانت التربية تفرض الانضباط في اللباس سترة واحتشاما ، ورفضا للسيرة المتهتكة والعبث الماجن .

فشرع الحجاب ليحفظ هذه العفة ، ويحافظ عليها ، وشرع ليصونها من أن تخدشها أبصار الذين في قلوبهم مرض ، إنه الحجاب ، القضية الكبرى ، والمسألة العظمى ، التي جهلها بعض الناس ، فظنوا أنه مجرد لباس يلبس ، للمرأة الحرية في اختيار شكله ، ولها الحرية في نزعه.

طالما استوقفني هذا الموضوع كثيرا ، ورأيت فيه من تضارب الأقوال شيئا كبيرا ، فتارة يقال: بأن مسألة حجاب الوجه للمرأة مسألة اتفاقية ، وتارة يقال بل هي مسألة خلافية ، وتارة يقال بأن مذاهب الأئمة الأربعة على جواز كشف الوجه للمرأة ، وتارة يقال بالعكس من ذلك . تارة ينسب إلى بعض السلف من الصحابة –رضي الله عنهم – القول بكشف الوجه للمرأة ، وتارة ينسب لهم قولا آخر بخلافه.

فأين محل الاتفاق ؟ ، وأين محل الخلاف؟ وماهو الحكم الشرعي الصحيح الواجب على كل مسلم ومسلمة إتباعه؟

وللإجابة عن ذلك قمت بهذا البحث المتواضع ؛ من أجل الوصول إلى رؤية واضحة يعضدها الدليل ، وكلام أهل العلم الموثق من كتبهم ،من أجل تحقيق نسبة الأقوال لكل مذهب ، ومن أجل معرفة حقيقة الخلاف بينهم في هذه المسألة .

وهذا البحث يتكون –بعد المقدمة – من تمهيد ومبحثان وفق الآتي:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الحجاب لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الوجه لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول : حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة ، وفي حال الإحرام ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم حجاب وجه المرأة في حال الإحرام.

المبحث الثاني :حكم حجاب وجه المرأة خارج الصلاة والإحرام ، وفيه ثلاثة مطالب

المطب الأول : تحرير محل النزاع ،وذكر أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثاني : ذكر أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: ذكر أسباب الخلاف

وخاتمة ، وفهرس المصادر .

وأما المنهج الذي سوف ألتزم به في بحث هذا الموضوع ––إن شاء الله تعالى– فعلى النحو الآتي :

- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية .
- عزو الآيات إلى سورها مرقومة ، فإن كانت جزء من آية ذكرت ذلك .
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك،وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك .
- توثيق أقوال الفقهاء، مع ذكر بعض النصوص الدالة على أقوالهم ، من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن : اسمه ، نسبه ، ومذهبه الفقهي ، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصدر ترجمته.

فأسأله الهدى والسداد ، والإخلاص في الأقوال والأعمال ، كما أسأله مغفرة الزلل والخطأ الذي لايخلو منه بشر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الحجاب لغة واصطلاحا

تعريفه الحجاب لغة

قال في مختارالصحاح" الحجاب : الستر ، وحَجَبَه : منعه من الدخول ، ومنه الحجب في الميراث ، و المحجوب: الضرير ، وحاجب العين : جمعه حواجب" [١]

وقال في لسان العرب :" حجب : الحجاب : الستر . حَجَبَ الشيء يَحجِبُه حجباً وحجابا . و حَجَبَه : ستره . وقد احتجَب و تحجَّب إذا اكتن من وراء حجاب "[٢] .

تعريف الحجاب اصطلاحا: " الحجاب كل ما ستر المطلوب ، أو منع من الوصول إليه. ومنه قيل للستر حجاب ؛ لمنعه المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب ؛ لمنعه من الدخول. وأصله جسم حائل بين جسدين"[٣] وقال في الكليات:" كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب"[٤]

المطلب الثاني:

تعريف الوجه لغة واصطلاحا

---

(١)- مختار الصحاح ج١ ص٥٢

(٢)- لسان العرب ج١ ص٢٩٨

(٣)- التعاريف ج ١ ص ٢٦٨

(٤)- كتاب الكليات ج ١ ص ٢٦٨

تعريف الوجه لغة :

قال في لسان العرب :" الوجه : معروف ، والجمع الوجوه"[١] ، وقال في تاج العروس"الوَجْهُ : مُسْتَقْبَلُ كلِّ شيءٍ ؛ والجمع : أَوْجُهٌ)[٢] . ، وقال في مختار الصحاح :" الوجه معروف والجمع الوجوه ، و الوجه و الجهة بمعنى"[٣]

تعريف الوجه اصطلاحا:

عرفه الشافعية والحنابلة بأنه: " ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولا , ومن الأذن إلى الأذن عرضا" [٤]

وعرفه الحنفية بأن حد الوجه " من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين"[٥]

وعرفه المالكية " من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولا ومن الصدغ[٦] إلى الصدغ عرضا"[٧]

المطلب الثالث :

تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة

---

(١)- لسان العرب ج١٣ ص٥٥٥

(٢)-تاج العروس ج٣٦ ص٥٣٥

(٣)-مختار الصحاح ج١ ص٢٩٦

(٤)- انظر المجموع شرح المهذب ١٠٦/١ ؛ كشاف القناع ج ١ ص ٩٥

(٥)-بدائع الصنائع ج ١ ص ٣

(٦)- وهو "ما بين العين والأذن " مختار الصحاح ج١ ص١٥١

(٧)-مواهب الجليل ج ٣ ص ١٤٠

أولا : الخمار

الخمار للمرأة ، هو النصيف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ومنه حديث " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار" [١] . ، وَتَخَمَّرَتْ بِه) أَي الخِمَار ، (واخْتَمَرَتْ : لَبِسَتْه) ، وخَمَّرتْ به رَأْسها : غَطَّتْه.، وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل"[٢] وكُلُّ مُغَطًّى مُخَمَّرٌ . ورُوِيَ عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلمأَنه قال (خَمِّرُوا الآنية)[٣] أَي غَطُّوا [٤]، ، وجمعه أخمِرة و خمُرُ" [٥]

وفي البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني الخمار[٦] خير من الدنيا وما فيها[٧]

وفي الصحيحين عن ابن عباس مَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ "[٨] وفي لفظ لمسلم " ولا وجهه "[٩] وفي لفظ لمسلم " ولا تغطوا وجهه"[١٠]

ثانيا : النصيف

قال في لسان العرب النصيف : الخمار ، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار . و انتصفت الجارية و تنصفت أي اختمرت ومنه الحديث في صفة الحور العين : و لنصيف إحداهن على رأسها خير من

---

(١)-فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٩٠

(٢)-شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٠

(٣)- من حديث جابر بن عبد الله ، صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٠٤/باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم/ح٣١٣٨ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٩٤/ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء /ح ٢٠١٢

(٤)-تاج العروس ج ١١ ص ٢١٤

(٥)-لسان العرب ج٤ ص٢٥٥ ، ٢٥٧ ؛ تهذيب اللغة ج ٧ ص ١٦٢

(٦)- قال في فتح الباري ج ١١ ص ٤٤٢"وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه وقال الأزهري النصيف الخمار"

(٧)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٤٠١//باب صفة الجنة والنار/ح٦١٩٩

(٨)- صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢٦/باب الحنوط للميت/ح١٢٠٧ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٥/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات/ح١٢٠٦

(٩)- صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٦/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات/ح١٢٠٦

(١٠)-صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٦٧/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات/ح١٢٠٦

الدنيا وما فيها[١] وهو الخمار ، وقيل المعجر ومنه قول النابغة[٢] يصف امرأة : سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد[٣] وقيل : النصيف ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها ، سمي نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، قال : والدليل على صحة ما قاله قول النابغة : سقط النصيف ، لأن النصيف إذا جعل خمارا فسقط ، فليس لسترها وجهها مع كشفها شعرها معنى"[٤]

ثالثا: الجلباب

هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة وقيل : هو الخمار .وقيل : جلباب المرأة: ملأتها التي تشتمل بها ، واحدها جلباب . و الجلباب أيضا : الرداء وقيل : هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وقيل الجلباب : ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه ، وهو المقنعة ، [٥]

وقال في المعجم الوسيط "هو القميص ، و الثوب المشتمل على الجسد كله ، و الخمار ، و ما يلبس فوق الثياب كالملحفة، و الملاءة تشتمل بها المرأة"[٦]

وقال:" ... الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو ولكنه أراد إزارا يشتمل به فيجلل جميع الجسد، وكذلك إزار الليل ، وهو الثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله" [٧]

وقال القرطبي في تفسيره :"الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن بن عباس وبن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن" [٨]

وقال في فتح الباري :" قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا ينبني على تفسير الجلباب ، وهو بكسر

---

(١)- تقدم تخريجه

(٢)- هو زياد بن معاوية بن رجاء بن ضباب بن يربوع بن غيظ بن مرة سمي النابغة بقوله * وحلت في بني القين بن جسر * فقد نبغت لنا منهم شؤون * تاريخ دمشق ٢٢٢/١٩

(٣)- انظر ديوان النابغة الذبياني ج ١ ص ٢١

(٤)-لسان العرب ج ٩ ص ٣٣٢ ؛ تاج العروس ج ٢٤ ص ٤٠٧ ؛ المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٧

(٥)- انظر لسان العرب ج١ ص٢٧٣ ؛ تاج العروس ج٢ ص١٧٥ ؛ مختار الصحاح ج١ ص٤٥

(٦)- المعجم الوسيط ج١ ص١٢٨

(٧) - لسان العرب ج١/ص٢٧٣

(٨) - تفسير القرطبي ج١٤/ص٢٤٣

الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف. قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص"[١]

رابعا : النقاب

النقاب : القناع على مارن الأنف ، والجمع نقب . وقد تنقبت المرأة ، و انتقبت ، وإنها لحسنَةُ النِّقْبة والنِّقاب بالكسر .

و النقاب على وجوه: إِذا أَدْنَت المرأَةُ نِقابَها إلى عينها فتلك الوَصْوَصةُ ؛ فإِنْ أَنزلَتْه دون ذلك إلى المَحْجِرِ فهو النقاب ، فإِنْ كان على طرف الأنف فهو اللِّفام . وفي حديث ابن سيرين[٢] : النقاب محدث[٣] أراد أن النساء ما كن ينتقبن أي يختمرن. قال أبو عبيد[٤] : النقاب ، عند العرب ، هو الذي يبدو منه محجر العين ، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث ، إنما كان النقاب لاحقا بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين ، والأخرى مستورة ، والنقاب لا يبدو منه إلا العينان ، وكان اسمه عندهم الوصوصة ، والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أحدثن النقاب بعد [٥]

المبحث الأول :

حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة ، وفي حال الإحرام ،

---

(١)- فتح الباري ج ١ ص ٤٢٤

(٢)- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة " انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٣/ت ٥٩٤٧

(٣)- لم أجد له تخريجا ، وإنما يتناقله أهل اللغة فقد ذكره في لسان العرب ، وتاج العروس وغيرها .

(٤)- هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي أخذ العلم عن الشافعي والقراءات عن الكسائي وغيره قال إبراهيم بن أبي طالب سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد فقال أما أفهمهم فالشافعي وأما أورعهم فأحمد بن حنبل وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد ، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . طبقات الشافعية ج١ ص ٦٧- ٦٩/ت ١٣

(٥)- انظر لسان العرب ج١ ص٧٦٨ ؛ تاج العروس ج ٤ ص ٢٩٦؛ النهاية في غريب الأثر ج ٥ ص ٩٧ ؛ تهذيب اللغة ج ٩ ص ١٦٠

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم حجاب وجه المرأة في الصلاة

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة[١] ، وروي عن الإمام أحمد أنه عورة ، وحملت هذه الرواية على غير الصلاة [٢]

واختلفوا في الكفين والقدمين

فأما الكفان فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام إلى أنهما ليسا بعورة في الصلاة[٣]

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه أنهما عورة[٤]

وأما القدمان ، فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ،والحنابلة أنهما عورة في الصلاة[٥] ، وهو رواية عن أبي حنيفة[٦]

وذهب الحنيفة[٧] إلى أنهما ليسا بعورة ، وهو اختيار شيخ الإسلام[٨]

المطلب الثاني:

حكم حجاب وجه المرأة في حال الإحرام

---

(١)- المغني ج١ ص ٣٤٩ ؛ الاستذكار ج ٢ ص ٢٠١ ، ج ٦ ص ٢٥٤ ؛ اختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ١٠١ ؛ شرح العمدة ج ٤ ص ٢١٤

(٢)- قال في الإنصاف ٤٥٢/١

(٣)- انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٤)- انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٥)-الأم ج ١ ص ٨٩ ؛ الاستذكار ج ٢ ص ٢٠١ ؛ الذخيرة ج ٢ ص ٢١٤ ؛ حاشية العدوي ج ١ ص ٢١٤ ؛ شرح العمدة ج ٤ ص ٢١٤

(٦)-إختلاف الأئمة العلماء ج ١ ص ١٠١ ؛ بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣

(٧)- انظر المبسوط ١٩٧/١

(٨)- انظر الإنصاف ٤٥٣/١

لاخلاف بين الفقهاء في أن إحرام المرأة في وجهها , وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها

قال ابن قدامة–رحمه الله– في المغنى : " وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء[١] أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافا ...فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... **ولا نعلم فيه خلافا** ...وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه " [٢]

وقال في " بداية المجتهد " **وأجمعوا** على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي ، رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها" [٣] .

وقال في التمهيد :" **وأجمعوا** أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة. **وأجمعوا** أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء"[٤]

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– :" وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه **جاز بالإتفاق**. وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ، ولا بيد ولا غير ذلك ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إحرام المرأة في وجهها (وإنما هذا قول

---

(١)- والمقصود بها : أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها

(٢) - انظر المغني ج٣/ص١٥٤ ؛كشاف القناع ج ٢ ص ٤٤١؛ المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٥؛ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٨ ؛ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٦٢ ؛ الذخيرة ج ٣ ص ٢٢٣

(٣) – انظر بداية المجتهد ج١/ص٢٣٩

(٤)- التمهيد [جزء ١٥ - صفحة ١٠٨] وانظر الاستذكار ج ٤ ص ١٤-١٥

بعض السلف[١] لكن النبى صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ؛ ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب[٢]

المبحث الثاني :

(١)- قال في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٧٢ ، رواه الدارقطني ، والطبراني ، والعقيلي ، وابن عدي ، والبيهقي من حديث بن عمر بلفظ :ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ، وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال بن عدي: تفرد برفعه. وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه إنما يروى موقوفا . وقال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه. وقال البيهقي: قد روي من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه ، وأسنده في المعرفة عن بن عمر قال إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه "

(٢)-مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ٤٤١

حكم حجاب المرأة خارج الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطب الأول : تحرير محل النزاع ،وذكر أقوال العلماء في المسألة

أولا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته لضرورة كعلاج وشهادة ونحو ذلك[١] .

واتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته إذا كان بقصد النكاح[٢]

واتفقوا على وجوب ستر وجه المرأة إذا ترتب على كشفه فتنة .

واتفقوا على تحريم النظر إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة .

وفيما يلي بعض نصوصهم الدالة على ذلك :

أولا : الحنفية

قال في المبسوط :" وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها... وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهى لأن أكبر الرأي فيما لا يتوقف على حقيقته كاليقين"[٣]

قال بن عابدين [٤] في حاشيته على الدر المختار " ... ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. ... محمل الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر "[٥]

وقال:"(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة"[٦]

---

(١)- انظر المغني ٧٧/٧-٧٨ ؛ الإنصاف ٣٧/٨ ؛ البحر الرائق ج ٨ ص ٢١٨ ؛ بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٨ ؛ بداية المبتدي ج ١ ص ٢٢٢ ؛ الحاوي الكبير ج ٩ ص ٢٨

(٢)- انظر المغني ٦٩/٧ ، ٧٣

(٣)- المبسوط ج١٠/ص١٥٣

(٤) – وهو محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين ولد في دمشق عام ١١٩٨ ، وقد كان إمام الحنفية في عاصره ، وفقيه الديار الشامية ، من أبرز ملفاته كتاب الفقه رد المحتار على الدر المختار ، توفي في دمشق عام ١٢٥٢ ، انظر الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦

(٥)-حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٢٨

(٦)-الدر المختار ج ١ ص ٤٠٦

وقال في بدائع الصنائع :" ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل"[١]

وقال في الفتاوى الهندية :" يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية ... وإن غلب على ظنه أنه يشتهي فهو حرام "[٢]

وقال في البحر الرائق :" والأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبية بشهوة لما روينا إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أوشك فيها "[٣]

ثانيا : المالكية :

قال في بلغة السالك :" قوله : (غير الوجه والكفين) إلخ : أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرم . وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذي لابن مرزوق[٤] قائلا : إنه مشهور المذهب : أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره ؟" [٥] .

قال في حاشية الدسوقي:" قوله : (غير الوجه والكفين) أي وأما هما فغير عورة ، يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما ، **بشرط** أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما. وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟وهو الذي لابن مرزوق قائلا إنه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره ؟"[٦]

وقال في الفواكه الدواني :" اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة ، وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها ، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك ؛ فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها"[٧]

---

(١)- بدائع الصنائع ١٢٢/٥

(٢)-الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٢٩

(٣)-البحر الرائق ج ٨ ص ٢١٨

(٤)-هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر من مرزوق العجيسى من أهل تلمسان يكنى أبا عبدالله وتلقب من الالقاب المشرقية بشمس الدين وتوفى بعد الثمانين وسبعمائة .الديباج المذهب ج ١ ص ٣٠٥ -٣٠٩

(٥)-بلغة السالك ج ١ ص ١٩٣

(٦)-حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١٤

(٧)-الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢١٤

وقال في المنتقى شرح الموطأ " جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، فإذا كشفت بعض ذلك ، ولم يكن ثم من ينظر إليها ، جاز لها ذلك ، ولم يجز في موضع يكون فيه من ينظر إليها ; لأنه ناظر إلى عورة منها , والوجه , والكفان , وإن قلنا : ليسا بعورة منها , فإنه لا يجوز لأجنبي النظر إليهما إلا على وجه مخصوص فحكم المنع متعلق بها"[١]

قال في حاشية العدوي :" وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب ، فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها"[٢] وقال " واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأن ذلك عورة"[٣]

قال في شرح مختصر خليل :" عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة "[٤]

ثالثا: الشافعية :

قال النووي في روضة الطالبين "نظر الرجل إلى المرأة ، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، وإن لم يخف فوجهان قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون لا يحرم .. لكن يكره ، والثاني يحرم "[٥]

وقال في الإقناع :" نظره) أي الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا (لغير حاجة) مما سيأتي (فغير جائز) قطعا ...ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا ، وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله"[٦]

قال في مغني المحتاج " ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا (وكذا) يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة (على الصحيح)" [٧]

---

(١)-المنتقى شرح الموطأ ١٠٥/٤

(٢)-حاشية العدوي ج ١ ص ٢١٥

(٣)-حاشية العدوي ج ١ ص ٢١٥ ؛ وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٤٩٢

(٤)-شرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ٢٤٧

(٥)-روضة الطالبين ج ٧ ص ٢١

(٦)-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٣ ص ١٠٩-١١٠

(٧)-مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٩

قال في حاشية الجمل :" قوله إلا لحاجة ، ومن الحاجة: ما لو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم إليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية [١]

رابعا: الحنابلة

قال في الإنصاف:" الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة : لا يجوز . وإن كانت الشهوة منتفية , لكن يخاف ثورانها"[٢]

وقال :" فوائد : منها : قوله (ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة) . وهذا بلا نزاع . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن استحله كفر إجماعا . كذا لا يجوز النظر إلى أحد ممن تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهوة . نص عليه . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره . ومنها : معنى الشهوة التلذذ بالنظر"[٣]

وقال في كشاف القناع :" (وهما) أي : الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي : الصلاة (باعتبار النظر , كبقية بدنها)"[٤]

قال شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله– (...وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول ... وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر النساء ونحوهن ... وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب **وقد اتفق العلماء** على تحريم ذلك **كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية** وذوات المحارم لشهوة وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظرا بشهوة الوطء وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها)[٥]

خامسا : الظاهرية

قال بن حزم في المحلى" لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له : لا الوجه , ولا غيره , إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو بعين ."[٦]

---

(١)-حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٢ ص ٥٠٧

(٢)- الإنصاف ٢٩/٨

(٣)- انظر الإنصاف ٣٠/٨

(٤)- كشاف القناع ٢٦٦/١

(٥)- انظر محموع الفتاوى ج٢١/ص ٢٤٨- ٢٥١

(٦)- المحلى ١٦٣/٩

مما تقدم فإن محل النزاع يكون في موضعين:

الموضع الأول: حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنه ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.

الموضع الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .

ثانيا : ذكر أقوال العلماء في المسألة

القول الأول : تحريم النظر إلى وجه المرأة ولو بغير شهوة ، ووجوب ستر وجهها ولو أمنت الفتنة ، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية ، والشافعية ،وهو المعتمد عند المتقدمين من المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم منهم : شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلميذه بن القيم ، والقرطبي و ابن العربي ، وابن رشد–رحمهم الله– ، وإليك بعض نصوصهم الدالة على ذلك:"

أولا الحنفية:

قال بن عابدين في حاشية الدر المختار وهو خاتمة المحققين من الحنفية: {وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة } [(١)] أهـ. وقوله (لخوف الفتنة) يقتضي وجوب تغطية الوجه مطلقا سواء وجدت الفتنة أم كانت متوقعة سدا للذريعة، وهو أيضا لم يشترط أن تكون الشابة جميلة أولا .

قال في حاشية مراقي الفلاح " قوله (وجميع بدن الحرة) أي جسدها قوله (إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة قوله (وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية "[(٢)]

ثانيا: المالكية

---

(١) - انظر رد المحتار على الدر المختار ج١/ص٤٠٦

(٢)-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج ١ ص ١٦١

قال في كتاب النظر في أحكام النظر:"ويحتمل عندي أن يقال بأن مذهب مالك أن نظر الرجل إلى وجه الأجنبية لايجوز إلا من ضرورة ، وعلى هذا شرح بن رشد ... ونص في المقدمات على أنه لايجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر شهادة أو علاج أو إرادة نكاح" (١)

وقال في المنتقى شرح الموطأ "جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها فإذا كشفت بعض ذلك ولم يكن ثم من ينظر إليها جاز لها ذلك ولم يجز في موضع يكون فيه من ينظر إليها ; لأنه ناظر إلى عورة منها , والوجه , والكفان , وإن قلنا : ليسا بعورة منها , فإنه لا يجوز لأجنبي النظر إليهما إلا على وجه مخصوص فحكم المنع متعلق بها"(٢)

قال في الكافي:" ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها لأن ذلك ليس عليها ستره في صلاتها(٣)

قال ابن العربي–رحمه الله– (٤) :" والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها" (٥)

قال القرطبي–رحمه الله– (٦)في تفسير آية الحجاب :"هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها" (٧)

ثانيا: المالكية

---

(١) – انظر مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان / ص ١٣٦/ تحقيق محمد أبو الأجفان

(٢)-المنتقى شرح الموطأ ١٠٥/٤

(٣)-الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٢٩

(٤) – هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مئة ، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة . انظر سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٧/ت٢٨ ؛ الديباج المذهب ج١/ص٢٨١ فما بعدها

(٥) - أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص٦١٦

(٦) – هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبدالله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر ، استقر بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر الديباج المذهب ج١/ص٣١٧–٣١٨

(٧) - تفسير القرطبي ج١٤/ص٢٢٧

ثالثا: الشافعية :

قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين :"ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح" (١)

وقال :" نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وإن كان مكروها ... وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم ... **والفتوى على ما في المنهاج** "(٢)

وقال في الإقناع :" ... وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله ... وقال البلقيني(٣) الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد "(٤)

قال في مغني المحتاج " (وكذا) يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة (على الصحيح)" ...والثاني لا يحرم ...وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح ، هل يحرم النظر إلى المتنقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أو لا ؟...تنبيه ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة وإنما ألحقا بها في تحريم النظر ...وقال السبكي(٥) إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة "(٦)

وقال في نهاية المحتاج " فيحرم نظره لهما عورة أجنبية وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف وكذا وجهها أو بعضه ولو بعض عينها وكفها .. عند خوف فتنة إجماعا ... وكذا عند النظر بشهوة ... وإن أمن الفتنة قطعا وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح .. وحيث

---

(١) –منهاج الطالبين ج١/ص٩٥

(٢)-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٣ ص ١٠٩-١١٠

(٣)- هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري مولده في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من قرى مصر الغربية وكان في الجملة أحفظ الناس لمذهب الشافعي توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة طبقات الشافعية ج٤ ص٣٦/ت ٧٣٧

(٤)-الإقناع للشربيني ج ٢ ص ٤٠٣-٤٠٤

(٥)- هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام تقي الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي، ولد بسبك في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين ، وتوفي بمصر في جمادى الأخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة" طبقات الشافعية ج٣ ص٣٧/ت ٦٠٣

(٦)-مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٩

قيل بالجواز كره وقيل خلاف الأولى وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها "[١]

وقال في حاشية منهج الطلاب:" ووجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا "[٢]

رابعا: الحنابلة

وقال في الإنصاف :" ظاهر كلام المصنف , وأكثر الأصحاب : أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره . فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا . وهو صحيح . وهو المذهب "[٣]

وقال في كشاف القناع:" والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة , حتى ظفرها وشعرها ... إلا وجهها) ... (وهما) أي : الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي : الصلاة (باعتبار النظر , كبقية بدنها)" [٤]

قال في الفروع عن أحمد " ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء "[٥]

وقال في منار السبيل:"وللحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظر شيء منها"[٦]

قال في شرح العمدة:" قال أحمد الزينة الظاهرة الثياب وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها"[٧]

وقال في الإنصاف في الأمة إذا كانت جميلة :" الصواب أن الجميلة تنتقب , وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية"[٨]

قال في المغني :" لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها , حرم النظر إليها ...قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنتقب."[٩]

قال شيخ الإسلام :" وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز "[١٠]

---

(١)-نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٩

(٢)-حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج ١ ص ٦٠٣

(٣)- الآنصاف ٢٧/٨

(٤) – انظر كشاف القناع ٢٦٦/١

(٥)-الفروع ج ٥ ص ١١٠

(٦)-منار السبيل ج ٢ ص ١٢٣

(٧)-شرح العمدة ج ٤ ص ٢٦٨

(٨)- انظر الإنصاف ٢٧/٨

(٩)-انظر المغني ٧٩/٧

(١٠)-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٤ ص ٣٨٢

قال في أعلام الموقعين" العورة عورتان عورة في النظر ، وعورة في الصلاة ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك "[١]

القول الثاني :

يجوز النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، ولا يجب ستر وجهها إذا أمنت الفتنة وأمنت النظر إليها بشهوة ، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية ، وهو مذهب المتأخرين من المالكية ، ويحكى رواية عن أحمد ، وهو مذهب المتقدمين من الشافعية ، وأكثر أهل هذا القول قيدوا جواز النظر بالكراهة ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة .

وإليك مقتطفات من أقوالهم في ذلك:

أولا : الحنفية

قال في المبسوط:" ...ولكنا نأخذ بقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها"[٢]

قال في بدائع اللصنائع" ظاهر الرواية أن الحرة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها " [٣]

قال في الفتاوى الهندية" وأما النظر إلى الأجنبيات فنقول يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية ... النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه "[٤]

ثانيا : المالكية:

قال في بلغة السالك :" قوله : (غير الوجه والكفين) إلخ : أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرم" [٥] .

---

(١)- أعلام الموقعين ٨٠/٢

(٢)- انظر المبسوط ١٥٢/١٠

(٣)-بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٣

(٤)-الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٢٩

(٥)-بلغة السالك ج ١ ص ١٩٣

قال في حاشية الدسوقي:" قوله (غير الوجه والكفين) أي وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما "[١]

قال في حاشية العدوي :" وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها"[٢]

قال في شرح مختصر خليل :" عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة "[٣]

ثانيا الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين "نظر الرجل إلى المرأة ، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة وإن لم يخف فوجهان قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون لا يحرم .. لكن يكره ، والثاني يحرم "[٤]

ثالثا: الحنابلة

وقال في الإنصاف :" ..وجوز جماعة من الأصحاب : نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة ...وذكره الشيخ تقي الدين رواية"[٥]

قال في الإنصاف :" قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم"[٦]

قال في الفروع"وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا "[٧]

---

(١)-حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢١٤

(٢)-حاشية العدوي ج ١ ص ٢١٥

(٣)-شرح مختصر خليل ج ١ ص ٢٤٧

(٤)-روضة الطالبين ج ٧ ص ٢١

(٥)- انظر الإنصاف ٢٧/٨

(٦)- انظر الإنصاف ٢٨/٨

(٧)-الفروع ج ٥ ص ١١٠ ؛ المبدع في شرح المقنع ج ٧ ص ١٠

المطلب الثاني :

ذكر أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

أولا : أدل القول الأول :

وقد استدلوا على وجوب ستر وجه المرأة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول:

أولا : أدلتهم من الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾

الآية ٣٠، ٣١ النور

وقبل ذكر أوجه الاستدلال من هذه الآيات أنبه على أمرين :

الأول: ماهو المقصود بالزينة؟

الزينة: اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملا وتزينا . وأما الزينة الأصلية : فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك . قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة : فالخلقية : وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة . وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب . أ هـ [1].

الثاني: لقد ذكر الله سبحانه وتعالى الزينة في آيتين:

الآية الأولى : ، وهي ماجاء في قوله سبحانه ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾

والآية الثانية وهي في قوله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

---

(١) – انظر تفسير القرطبي ج١٢/ص٢٢٩

فالاية الأولى تبين الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها إذا كانت خارج بيتها ، أو في مكان تتعرض فيه لرؤية الأجانب بدليل ١–تفسير ابن مسعود رضي الله عنه ، ٢–وبدليل الآية بعدها (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية .

وفي الآية الثانية بيان الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم ١– ففي الآية الأولى استثنى الزينة المبداة ٢– وفي الآية الثانية استثنى من تبدى لهم الزينة.

.ففي هاتين الآيتين دليل على وجوب تغطية الوجه من وجوه عدة :

الوجه الأول :

في الآية الأولى : أنه سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلةً إليه ، ولا يرتاب عاقل، بأن من وسائل حفظ الفرج ، تغطية الوجه لأن كشفه ، سببٌ للنظر إليها ، وتأمل محاسنها ، والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وفي الصحيحين ، أن زنا العينين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[١] ، فإذا كانت تغطية الوجه ، من وسائل حفظ الفرج كان غطاء الوجه مأمورا به،لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوجه الثاني:

وجه الاستدلال الأول من الآية الثانية: أنه قد نهى عن إبداء الزينة

فقوله سبحانه ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يستدل بها على تحريم كشف الوجه من أوجه عدة منها :

الأول: أنه قد نهى عن إبداء الزينة ثم استثنى ما ظهر من الزينة ، فهذه الزينة التي في الآية تشمل الزينة الباطنة ، والزينة الظاهرة ، وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه بأن المستثنى من النهي هو زينةُ الثياب ، أي لايبدين زينتهن (الباطنة والظاهرة) إلا ما ظهر من الثياب اللتي يلبسنها ، بغير إرادة منهن [٢] ، لأن المرأة وإن لبست العباءة ، فقد يظهر بعض ثوبها من هنا أو هناك ، فهذا معفو عنه إن كان بغير قصد ، فإذا كان قد نهى عن أبداء زينة الثياب رغم كونها أبعدُ مايكون عن إثارة الفتنة ،فإن نهيه لمايكون أعظمُ فتنة،وهو الوجه يكون من باب أولى وأحرى .

---

(١)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٠٤/باب زنا الجوارح دون الفرج/ح ٥٨٨٩ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٤٦م/

باب) وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون/ح٦٢٣٨

(٢)-انظر تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٨٤ ؛ تفسير ابن أبي حاتم ج ٨ ص ٢٥٦٧

الثاني : أن قوله في الآية التي تليها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ **دليل على أن الزينة المستثناة في الآية السابقة** ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ **هي ظاهر الثياب وأن الوجه من الزينة التي لايجوز للمرأة أن تبديها لما يلي:**

أولا: أن الجيب هو الجزء الذي يلي النحر ، فهي مأمورة بإسدال الخمار على جيبها ، حتى تغطي نحرها ، والجزء الذي يليه من صدرها، لأن الثوب الذي تقوم بلبسه المرأة في الغالب، لايغطي ذلك الجزء، فالأمر بإسدال الخمار على الجيب ، من أجل ستر النحر وما يليه، أمر بتغطية الوجه بل وأولى ؛ لأن الوجه هو موضع الفتنة ، وموضع الجمال ، فهل يعقل ، أن يكون الأمر مقتصرا على تغطية ماهو أقل فتنة ، وهو النحر ، والشعر، وترك الوجه، وهو أصل الفتنة في المرأة كلها؟ فالقول بهذا فيه نسبة القرآن للتناقض ، وحاشا كلامَ الله عن ذلك .

الثاني: أن في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ دليل صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر . والوجه داخل في ذلك ؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلا وشرعا وعرفا ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء الوجه من عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي،ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث إحداهما : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي . والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح . ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل ، أمرها بستر هذه الوسائل ، حتى لا تكون سببا للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض .

الثالث: ماجاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:{ يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها) [١] ، قال ابن حجر–رحمه الله تعالى– في فتح الباري "قوله: فاختمرن: أي غطين وجوههن"أهـ. [٢]

الرابع : أن الخمار ، ليس هو غطاء الرأس فقط ، كما يظن البعض ، بل هو بحسبه ، فإن خمرت الرأس فهو غطاء للرأس ، وإن خمرت الوجه فهو غطاء الوجه وفي ذلك مايلي:

---

(١) - صحيح البخاري ج٤/ص١٧٨٢/ح٤٤٨٠/باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

(٢) - انظرفتح الباري ج٨/ص٤٩٠

١- الحديث المتقدم لعائشة رضي الله عنها .

٢- ماجاء في صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما {في قصة الرجل الذي وقصته ناقته ، وهو محرم فمات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا} (١) ، فقوله لاتخمروا رأسه ولا وجهه ، دليل على أن الخمار يكون للرأس، ويكون للوجه أيضا. وقد تقدم حديث (خمروا الإناء) في بداية هذا البحث.

٣- وهو من أبين الأدلة، وأوضحها من السنة ، على وجوب تغطية الوجه- ما جاء في **الصحيحين** في قصة الإفك قول عائشة رضي الله عنها تقول :{ فجئت منازلهم وليس بها منهم ، داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي ، فبينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ، من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي**} (٢) الحديث **فدل قولها ذلك ، على أن الخمار يغطى به الوجه ، وأن تغطية الوجه واجبة .**

الوجه الثالث:

وجه الاستدلال الثاني من الآية الثانية : قوله سبحانه ،﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

فالمقصود بالزينة في هذه الآية ماتظهر به المرأة عادة في بيتها كالوجه ،واليدين ويشمل أيضا الزينة المكتسبة كالكحل والقرط والخاتم ونحوذلك ؛ لأنه لايجوز لأحد من هؤلاء المذكورين في هذه الآية النظرُ للمرأة ، وهي لابسةً ثيابا تكشف عورتها ، حتى لو كانت هذه المرأة ابنته ، أو اخته ، إلا

---

(١) - صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٦/ح١٢٠٦/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٢) – من حديث عائشة رضي الله عنها ،صحيح البخاري ج٤/ص١٥١٧/ح٣٩١٠/باب حديث الإفك ، صحيح مسلم ج٤/ص٢١٢٩/ ح٢٧٧٠ /باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

الزوج الذي ذكر في أول الآية فإنه يجوز له ذلك بأدلة أخرى، وجميع من رخص لهم بالنظر لهذه الزينة الباطنة في هذه الآية ، هم من المحارم للمرأة ، أومن لأطفال ، أو من الذين ليس لديهم رغبةٌ في النساء، لمرض أو كبر.

فوجه الاستدلال: فإذا كان قد خص هؤلاء المذكورين في الآية ، برؤية الزينة الباطنة ، وهي ماتظهر به المرأة عادة في بيتها، دل على أن غيرهم ممنوع، من النظر لتلك الزينة ، ولا يشك أحد في أن أعظم زينة باطنة في المرأة هي الوجه ، فهو مجمع الحسن ، ومحط الفتنة ، ولايمكن منع تلك الزينة من الرجال الأجانب ، إلا بحجاب الوجه ، فدل على وجوب تغطيته .

ويشهد لذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوجته صفية عندما حجبها[1]، وبعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب من قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ الآية ٥٩ الأحزاب . فقد قام أمهات المؤمنين ، والنساء المؤمنات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر الكامل بالخمر والجلابيب ، وكانت النساء قبل ذلك يسفرن عن وجوههن وأيديهن حتى نزلت آيات الحجاب .

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، دل ذلك على أن الوجه واليدين من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

الوجه الرابع:

وجه الاستدلال الثالث من الآية الثانية : قوله سبحانه في آخر الآية ،﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ ،والمقصود بذلك مايتحلى به في الأرجل كالخلخال ونحوه ، فإذا كان صوت الخلخال ، يُعَدُّ بريدا إلى الفتنة ، فكيف بالوجه الذي يحكي الجمال والشباب والنضارة؟ ، وصوت الخلخال ، يصدر من الفتاة ،ومن العجوز ،ومن الجميلة، ومن الدميمة ، أما الوجه ، فهو لا يحتمل إلا صورةٌ واحدة .

---

(١) – من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، صحيح البخاري ج٤/ص١٥٤٣/ح٣٩٧٦/ باب غزوة خيبر، وجاء في نص الحديث:" فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب"

فوجه الاستدلال: أيهما أعظم فتنة ؟ أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة لايدري ماهي، وماجمالها ؟ وهل هي شابة أم عجوز ؟ ولا يدري أشوهاء أم حسناء ؟أيهما أعظم فتنة ؟ هذا ؟ أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ، ممتلئ شبابا ونضارة ، وحسنا وجمالا وتجميلا ، فهل يعقل أن ينهى عن ذلك ولا ينهى عن كشف الوجه؟

بل حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم {من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة} (١) ، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها ،{ فكيف يصنعن النساء بذيولهن،؟ قال يرخين شبرا ، فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال ترخينه ذراعا لا تزدن عليه } (٢) . فإذا كان هذا في القدم ،فالوجه أكثر فتنة، والحكمة والنظر، تأبيان ستر ماهو أقل فتنة كالقدم ، وصوت الخلخال، والترخيص في كشف ما هو أعظم فتنة وهو الوجه.

الدليل الثاني من الكتاب

ماخوطب به أمهات المؤمنين وصحابة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾

﴾ الآة ٥٣ الأحزاب **ويستدل بهذه الآية على وجوب ستر الوجه من وجهين :**

الوجه الأول : أن في قوله سبحانه ﴿ ،وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ الآية نص واضح ، في وجوب تحجب النساء عن الرجال ، وتَسَتُّرِهِنَّ منهم ، ولم يستثن من المرأة شيئا ، لا الوجه ولا غيره ، فهي جميعها من وراء حجاب وهي أية محكمة ، فوجب الأخذ بها ، والتعويل عليها ، وحملُ ماسواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين ، قال القرطبي رحمه الله تعالى :" ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول

---

(١) – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ج٥/ص٢١٨١/ح٥٤٤٧/باب من جر إزاره من غير خيلاء ، صحيح مسلم ج٣/ص١٦٥١/ح٢٠٨٥/باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

(٢) - سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٢٠٩/ح٥٣٣٦ ، سنن الترمذي ج٤/ص٢٢٣/ح١٧٣١، وقال:"حسن صحيح"

الشريعة من أن المرأة كلها عورة ... فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها" (١)

الوجه الثاني:

أن نساء النبي ، اللاتي هن أمهات المؤمنين ، رغم جلالة قدرهن ، وكونهن أبعد من كل شبهة، ومع ذلك ، أمرن بأن يكون الحديثُ مع الأجانب ، من وراء حجاب، وعلل ذلك بأنه أطهر لقلوبهن فما بالك بالنساء الأخريات ؟

وإذا كان الرجال وهم من خير القرون ، ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أمروا بعدم الحديث مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، رغم كونهم ، وكونهن أبعدَ من كل شبهة ، إلا من وراء حجاب ، وعلل ذلك بأنه أطهر لقلوبهم فمابالك ، برجال هذا الزمان ؟

لاشك أن الأمر يذلك في حقهم، أولى، وأشدُّ وجوبا من أمهات المؤمنين الطاهرات ، ومن الصحابة الأخيار رضي الله عنهم أجمعين.

الدليل الثالث من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ الآية ٥٩ الأحزاب .

ويستدل بهذه الآية على وجوب ستر الوجه من وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه .

الوجه الثاني: وقوله تعالى ﴿ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ ، نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت ، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافيا في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة ، ومن جملتها وجهها ، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة .

---

(١) – أنظر تفسير القرطبي ج١٤/ص٢٢٧

ولأنها إذا كانت قد خرجت مبدية زينتها فهي تعرض نفسها للإيذاء من قبل الفساق ، فإذا كانت متحجبة ، فإن ذلك كفيل ببعدها عن الأذى، وهذا واقع مشاهد ، فإن المتبرجة كأنما هي بتبرجها تدعوا الناس إليها ، بخلاف تلك المتحجبة الحجاب الشرعي الساتر ، فإنها تورث هيبة وحياء واحتراما ، حتى من قبل الفساق.

الوجه الثالث: وقوله :﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾

فإدناء الجلباب يعني : سدله وإرخاءه على جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها ، وهذا هو ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره بن كثير عنه حيث قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى} (١)

وكذلك نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عباس في صفة إدناء الجلباب قال " ان تلويه المرأة حتى لا يظهر منها الا عين واحدة تبصر بها" (٢)

وأما دليل السنة ، فهو ماجاء في صحيحي البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها { قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها } (٣)

وجه الاستدلال: أن ذلك يدل على أن المعتاد عدم خروج المرأة إلا بجلباب وعند عدمه لاتخرج ، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج كان لأمر مشروع وهو صلاة العيد ، فما بالك بمن تخرج للأسواق وغيرها؟

ثانيا: الأدلة التي تدل على وجوب ستر الوجه من السنة.

الدليل الأول :

---

(١) - تفسير ابن كثير ج٣/ص٥١٩

(٢) -. تفسير القرطبي ج١٤/ص٢٤٣

(٣) - صحيح البخاري ج١/ص١٣٩/ ح٣٤٤/باب وجوب الصلاة في الثياب ، صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٦/ح٨٩٠/ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

الحديث الذي تقدم ذكره ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين قالت :{ **فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب** ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي**} [١] الحديث

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول : أنه حديث صحيح وصريح في وجوب تغطية الوجه ، وإذا وجب على أمهات المؤمنين مع علو أخلاقهن ، وبعدهن عن كل ما يشين المرأة ، فغيرهن من باب أولى.

الوجه الثاني: قولها:**(وكان رآني قبل الحجاب)** فيه دليل على أن الحجاب لم يكن واجبا في أول الإسلام ، ثم وجب بعد ذلك ، فوجب حمل الأحاديث التي جاء فيها كشف وجه المرأة أنها كانت قبل فرض الحجاب ، وهو حديث محكم لامناص من الأخذ به .

الدليل الثاني :

حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم {من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة} [٢] ، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها– ،{ فكيف يصنعن النساء بذيولهن،؟ قال يرخين شبرا ، فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال ترخينه ذراعا لا تزدن عليه } [٣] .

وجه الاستدلال: فإذا كان هذا في القدم فالوجه أكثر فتنة فلا يعدو أن يكون تنبيها بالأدنى على الأعلى ، والحكمة والنظر تأبيان ستر ماهو أقل فتنة ، وهو: القدم ، والترخيص في كشف ما هو أعظم فتنة ، وهو: الوجه.

الدليل الثالث:

ما جاء في صحيح البخاري {أن المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين} [٤]

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن انتقاب المرأة في الإحرام ، لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث المتقدم وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية

---

(١) – من حديث عائشة رضي الله عنها ،صحيح البخاري ج٤/ص١٥١٧/ح٣٩١٠/باب حديث الإفك ، صحيح مسلم ج٤/ص٢١٢٩/ ح٢٧٧٠ /باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

(٢) – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ج٥/ص٢١٨١/ح٥٤٤٧/باب من جر إزاره من غير خيلاء ، صحيح مسلم ج٣/ص١٦٥١/ح٢٠٨٥/باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

(٣) - سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٢٠٩/ح٥٣٣٦ ، سنن الترمذي ج٤/ص٢٢٣/ح١٧٣١، وقال:"حسن صحيح"

(٤) – من حديث بن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري ج٢/ص٦٥٣/ح١٧٤١/ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

ومعنى لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين ، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين . هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء .

ولا يعني أن المرأة المحرمة التي منعت من النقاب كشف وجهها عند وجود الرجال الأجانب ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: {كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه} (١) ، وقد تقدم نقل إجماع العلماء على أن المرأة تغطي وجهها وهي محرمة بغير النقاب إذا مر بها رجال أجانب (٢)

الدليل الرابع

قوله عليه الصلاة والسلام :{ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها} (٣)

وجه الاستدلال : فقوله المرأة عورة دليل على أن المرأة جميعها عورة ، فلم يستثن منها شيئا ، والدين قد أمر بستر العورات أمر وجوب .

الدليل الخامس

---

(١) - صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٠٣/ح٢٦٩١ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٣٠/ح٢٤٠٦٧ ، سنن أبي داود ج٢/ص١٦٧/ح١٨٣٣/ ، قال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٣٢:"وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن أم سلمة كذا في الدار قطني والطبراني" ، وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٧٢ "وأخرجه بن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث"

(٢) – انظر المطلب الثاني: حكم حجاب وجه المرأة في حال الإحرام

(٣) – من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٩٣/ح١٦٨٥ ، صحيح ابن حبان ج١٢/ص٤١٢/ح٥٥٩٨ ، سنن الترمذي ج٣/ص٤٧٦/ح١١٧٣، وقال "حسن غريب" ، مسند البزار ج٥/ص٤٢٧/ح ٢٠٦١، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج١/ص١٤١:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص٣١٤:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" قال بن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٣:"أوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة "

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:{أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها} (١)-

وجه الاستدلال: كراهة الأبوان أن ينظر إلى ابنتهما ؟ وكراهة البنت لذلك ، فلم تجعله ينظر إليها إلا بعد أن علمت أن ذلك قد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فدل على أنه كشف الوجه خلاف الأصل.

الدليل السادس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئا"(٢)

وجه الاستدلال: أن أمره بالنظر إلى عيونها أمر بالنظر إلى وجهها ؛ ولذا بوب مسلم على هذا الحديث فقال : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها . وندبه للنظر إلى وجهها في حال الخطبة إشارة إلى أن تغطية الوجه أصل معروف عندهم ، فلو لم يلتزم الناس بالحجاب لما كان لهذا معنى .

---

(١) – صحيح ابن حبان ج٩/ص٣٥١/ح٤٠٤٣، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٧٩/ح٢٦٩٧ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي وقال:"على شرط البخاري ومسلم" ، وقال في الأحاديث المختارة ج٥/ص١٦٩:"إسناده صحيح"

(٢)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ١٠٤٠] ح/١٤٢٤

ثالثا: دليل الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة مطلقا ، ويؤخذ الإجماع على ذلك من مواضع :

الموضع الأول : إجماعهم المتقدم على وجوب ستر الوجه إذا لم تؤمن الفتنة ،وهذا يدل على وجوب ستر الوجه مطلقا بالإجماع ، لما يلي:

- أن التقييد بانتفاء الفتنة مع كشف الوجه لا يمكن وجوده عند التحقيق ؛ لأن المرأة أصل كل فتنة ، فهي أشد فتن الرجال ، بل ليس هناك أعظم فتنة منها ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين : { ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء} [(١)] ، وقال:" :{اتقوا الدنيا واتقوا النساء} [(٢)] فالافتتان بها واقع على كل حال ، وكشف الوجه يزيدها فتنة.
- أن الكثير من العلماء قد نصوا على منع المرأة من الخروج ، أو كشف الوجه عند فساد الزمان ومن نصوصهم في ذلك:

– قال ابن رشد : تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع : عجوز انقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة [(٣)]لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر. أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا "[(٤)]

– قال في عمدة القاري: ...قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات ... قال أصحابنا لأن في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله " ... قوله ما أحدث

---

(١) – من حديث أسامة بن زيد صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩/ح٤٨٠٨/ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى{ إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم} ، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٩٧/ح٢٧٤٠ / باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

(٢) – من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٩٨/ح٢٧٤٢/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

(٣) – قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٦٠ :"أي التي لا أرب فيها للرجال"

(٤)-بلغة السالك ج ١ ص ٢٩٤

النساء ... قلت لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ...على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزأ من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان" أهـ [١] .

قلت: رحمك الله فكيف لو رأيت نساء هذا الزمان ؟

- وقال في موضع آخر :" وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا . قلت في هذا الزمان لا يفتي به لظهور الفساد ، وعدم الأمن ، مع أن جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم"[٢]
- وقال في الفواكه الدوني " وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان لا لأنه عورة ، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد، أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب"[٣]
- قال الشوكاني[٤]–رحمه الله– في نيل الأوطار " قال بن رسلان[٥] وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق"[٦]
- قال الغزالي–رحمه الله– " الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور" [٧]

---

(١)- انظر عمدة القاري ج٦/ص ١٥٦-١٥٨

(٢)-عمدة القاري ج٦/ص٣٠٣-٣٠٤

(٣)-الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢١٤

(٤) – هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف توفي في السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف . من أبرز مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وإرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول .نقلا عن مقدمة الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٤/١ فما بعدها

(٥)- تقدمت ترجمته وهو المعروف بالبلقيني

(٦)-نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٣٦

(٧)-إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨١

الموضع الثاني : إجماعهم المتقدم بأنه لايجوز للمرأة أن تكشف الوجه والكفين إذا علمت أن من حولها قد ينظر لها النظر المحرم الذي نهى الله عنه بأن يتبع النظرة النظرة ؛لأنها لا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ،وهذا القول منهم يقتضي القول بوجوب تغطية وجه المرأة ولابد ؛ لثلاثة وجوه:

- الأول : لأن عدم تغطية الوجه وسيلة للنظر إليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد .
- الثاني: ولأنهم قد علَّلو المنع بكون ذلك يؤدي إلى الافتتان بها كما تقدم .
- الثالث: أن كشف وجه المرأة مظنة لأن ينظر إليه بشهوة فلا تملك منع ذلك إلا بستر وجهها.
- **الموضع الثالث:** الإجماع العملي الذي نقله العلماء على أن الأصل في المرأة هو تغطية الوجه وقد ، حكى ذلك جمع من الأئمة "[١]
- ومن ذلك:

قال في عمدة القارئ "ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين"[٢]

وقال في فتح الباري:"ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء "[٣]

وقال الغزالي:" " لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات"[٤]

- ومن ذلك ما ذكروه في مسألة إحرام المرأة :

قال ابن قدامة في المغنى : " ..إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... **ولا نعلم فيه خلافا** " [٥]

وقال في "بداية المجتهد"**وأجمعوا** على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي،رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها" [١] .

---

(١)- انظر حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٣-٣٤

(٢)-عمدة القاري ج ٢٠ ص ٢١٧

(٣)-فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٧

(٤)-إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧

(٥) - انظر المغني ج٣/ص١٥٤ ؛كشاف القناع ج ٢ ص ٤٤١؛ المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٥؛ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٨ ؛ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٦٢ ؛ الذخيرة ج ٣ ص ٢٢٣

وقال في الاستذكار :" وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها "(٢)

قال في فتح الباري "ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين "(٣)

وقال بن القيم–رحمه الله في بدائع الفوائد :"فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل ، ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه الاشياء ، لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزاد على موجب النص ، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ، فأي نص اقتضى هذا ، أو مفهوم ، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة؟ ، بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءه والخمار والثوب ، فلم ينه عنه البته . ومن قال إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق ، وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها ؛ إنما اراد به هذا المعنى أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ؛ فيكون وجهها كبدن الرجل ،ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه ، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك ، وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين"(٤)

- فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام ، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال ، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبا فستره في غيره أوجب

---

(١) – انظر بداية المجتهد ج١/ص٢٣٩

(٢)-الاستذكار ج ٤ ص ١٤- ١٥

(٣)-فتح الباري ج ٤ ص ٥٤

(٤)- بدائع الفوائد ٦٦٤/٣

- **الموضع الرابع** : أن العلماء قد اتفقوا على وجوب تغطية وجه المرأة إذا كانت جميلة خشية الفتنة كما تقتضيه نصوصهم المتقدمة ،وهذا يلزم منه تغطية وجه المرأة سواء كانت جميلة أولا ؛ للوجوه التالية:
- **أولا:** من المعلوم أن الجمال أمر نسبي بين الرجال ، فمايكون جميلا عند بعضهم قد يكون قبيحا عند البعض الآخر والعكس صحيح .
- **ثانيا** : أن تخصيص الجميلة بالغطاء دون غيرها فيه دعوة إلى النظر إليها .
- **ثالثا** : أن من كان عنده ابنتان ، إحداهما جميلة ، والأخرى قبيحة . فهل يسوغ تغطية إحداهما دون الأخرى ؟ وكيف يتم إقناعهما بذلك ؟

الموضع الخامس: يؤخذ من قول أحد العلماء المعاصرين ممن يرى جواز كشف الوجه للمرأة ، وهو الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني –رحمه الله– ، فقد اشترط للأخذ بهذا القول شرطا ينفي وجود الخلاف في وجوب ستر وجه المرأة في مثل هذا العصر ،فقد قال –رحمه الله تعالى– مانصه(... ولكن ينبغي تقييد هذا إذا لم يكن على الوجه ، وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم الآية (ولايبدين زينتهن) ,وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه . أهـ . (١)

قلت : وهذا القيد يدل على الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة لثلاثة أمور :

الأول : أن هذا القيد ممتنع التطبيق في الواقع ، فيندر جدا أن تنعدم الزينة من وجه المرأة أو من كفيها .

الثاني:أن هذا القيد ليس له معنى ؛ لأن الفتنة حاصلة بالوجه إذا كان جميلا ولو لم يكن عليه زينة.

الثالث: قال شيخ الإسلام بن تيمية–رحمه الله :" الأصل أن كل ما كان سببا للفتنة ، فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد ، يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز"

---

(١) – انظر جلباب المرأة المسلمة ٨٩/١ / المكتبة الإسلامية -الطبعة : الأولى - ١٤١٣

- ثم علق على هذا الأصل الشيخ الألباني–رحمه الله– قائلا:" ولو أن العلماء قديما ، والكتاب حديثا راعوا هذا الأصل الذي ذكره : " ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز " وجعله دليلا مرجح لتحريم النظر المذكور، لما تورطوا في إصدار بعض الفتاوى التي لا يشك المتفقه في أصول الشريعة وفروعها أنها تؤدي إلى مفاسد ظاهرة"[١]

قلت : وهذا يطابق موضع النزاع غاية المطابقة. والله أعلم

رابعا: دليل المعقول على وجوب تغطية الوجه

أما المعقول ، فإنه يدل على وجوب تغطية الوجه من وجوه شتى منها :

الدليل الأول

ماهو المتبادر إلى الذهن ؟ عندما يقولون لك: بأن فلانة جميلة . لاشك أن أول ما يتبادر إلى ذهنك ، هو جمال الوجه ، والتبادر علامة الحقيقة ، فدل ذلك ، بأن الوجه هو المقصود الأعظم من الجمال ، وأنه هو موضع الجمال طلبا وخبرا .

الدليل الثاني :

إن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ، ورغبات الرجال ، لايمكنه أن يقول بجواز كشف الوجه ، مع وجوب ستر القدمين ، أو الساق، أو النحر ، وينسب ذلك لأكمل الشرائع وأحكمها ، لأنه لا يعقل ، أن نقول بأن الشريعة الإسلامية الكاملة ، التي جاءت من لدن حكيم خبير ، توجب على المرأة ستر القدم ، أو ستر النحر ، وتبيح لها كشف الوجه ، فإن ذلك يوجب التناقض ؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه، أكثرُ من تعلقهم بالأقدام ، أو النحور ، فهل علمتم برجل يبحث عن زوجة فيقول للخاطب أو الخاطبة ، ابحث لي عن قدميها أهي جميلة ، أو غير جميلة ، ويترك الوجه ؟ هذا محال .

بل إن المباح وهو مباح قد يكون محرما إذا كان وسيلة لمحرم ، ولذا فقد حرم بيع العنب على من يقوم بعصره خمرا ، فبيع العنب حلال ، ولكن حرم لأنه صار وسيلة لمحرم ، فكيف بالقول بجواز كشف موطن فتنة الرجال ، مع مانراه من ضعف الدين في نفوس كثير من المسلمين والمسلمات .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

وقد استدلوا على جواز كشف وجه المرأة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١)- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ١٠/١ ط٥ المكتب الإسلامي

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ من الآية ٣١ سورة النور

وجه الاستدلال الأول من الآية : بأنه قد ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه فسر قوله (إلا ماظهر منها) بالوجه الكفين[١] ، وهو ترجمان القرآن فدل ذلك على جواز كشف الوجه .

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول : أن هذا التفسير قد خالفه تفسير ابن مسعود رضي الله عنه بأن المستثنى من النهي هو زينةُ الثياب ، أي لايبدين زينتهن (الباطنة والظاهرة) إلا ما ظهر من الثياب اللتي يلبسنها ، بغير إرادة منهن [٢] ، وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر تعين الترجيح بينهما بالدليل.

الوجه الثاني: أن التفسير بهذا المعنى فيه أجمال : فيحتمل أنه أراد بذلك الزينة الممنوع إظهارها [٣] فيكون بذلك موافقا لتفسير ابن مسعود رضي الله عنه بأن المقصود هو ظاهر الثياب وما لايمكن إخفاؤه قال ابن كثير–رحمه الله– في تفسيره للآية :".. **عن بن عباس** ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم **وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها" ...** ويحتمل أن بن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ماظهر منها بالوجه والكفين" أهـ. [٤] والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الوجه الثالث : بأنه قد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما– في أكثر من موضع– أنه قد فسر قوله تعالى :﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ بقوله " أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها الا عين واحدة تبصر بها" [٥] وقال أيضا في هذه الاية :" أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب يبدين عينا واحدة" [٦] **فقد فسر إدناء**

---

(١)-انظر تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٨٤ ؛ تفسير ابن أبي حاتم ج ٨ ص ٢٥٦٧

(٢) - المرجع السابق

(٣) – فيكون قول ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- في تفسيره (الوجه والكفين والجحل والخاتم) عائد إلى الزينة التي لاتبديها المرأة وليس إلى الاستثناء في آخر الآية ، وحمله على الزينة المستثناة لايستقيم ؛ لأن الوجه والكفين والخاتم داخل في عموم الزينة المنهي عنها ، فبأي شيء استثنى ماستثناه من عموم الزينة ، والكل زينة؟

(٤) – انظر تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٨٤

(٥) -. تفسير القرطبي ج١٤/ص٢٤٣

(٦) - تفسير ابن أبي حاتم ج١٠/ص٣١٥٤/ح١٧٧٨٣ ، وانظر تفسير ابن كثير ج٣/ص٥١٩

الجلباب بأنه يشمل تغطية الوجه فلا تبدي منه إلا عينا واحدة .وهذا يقوي الاحتمال الذي ذكره بن كثير ، وإلا كان هذا تناقضا .

الوجه الرابع : إن قول الصحابي لايكون حجة إذا خالف قوله صحابي آخر فيكون الترجيح بين القولين بالدليل ، فلو لم يصح عنه سوى القول الذي ذكرتم ، فليس قوله حجة تعارض بها دلالة الكتاب والسنة التي دلت دلالة صريحة على وجوب تغطية الوجه ، فكيف مع وجود الموافقة بما تقدم؟

الوجه الخامس : بأن الجمع بين التفسيرين ممكن : فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ...فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فإبن مسعود ذكر آخر الأمرين وإبن عباس ذكر أول الأمرين } [(١)]

الوجه السادس : أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه أوفق للصواب ما يلي:

أولا : أن الآية تدل على أن هناك زينتان: زينة لايجوز إبداؤها وهي قوله﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ والزينة الثانية هي الزينة التي استثناها من النهي بقوله﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني إلا الزينة التي تظهر من الزينة الأولى . فإذا جعلنا الوجه هو المستثنى ، مع أنه هو أصل الزينة فماهي الزينة المستثنى منها ؟

فإن قيل: هي الزينة المكتسبة كالكحل والقرط والخاتم. قيل هذا لايستقيم مع قوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فلو كان المقصود بالزينة ما ذكر لقال (إلا ما أظهرن منها) فالزينة المكتسبة هي التي تحتاج إلى إظهار بفعل المرأة ولكته قال﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فدل على أن الزينة المنهي عنها بقوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ شاملة للزينة الأصلية ، والزينة المكتسبة ويدخل في الزينة المكتسبة الثياب والحلي ونحو ذلك ، فيكون المستثنى هو ماظهر من هذه الزينة من غير قصد منها .

---

(١) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية في الفقه/ جمع بن قاسم ج:٢٢ ص:١١٠-١١١

ثانيا: ولأن قد تقرر في العقول والفطر بأن الوجه أصل الزينة كما ذكر القرطبي رحمه الله تعالى [١] ، وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة ، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ؛ فتحريم إبدائه آكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها .

الوجه السابع : أنه سبحانه وتعالى قال في الموضع الآخر من الآية ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ **فهذه الزينة المنهي عنها تشمل بعمومها كل زينة ، والوجه هو أعظم زينة للمرأة فيكون دخوله في هذا النهي أولى من أي زينة أخرى سواء كان زينة خلقية أو مكتسبة**؛ وإنما استثنى الزينة التي تبدو بغير قصد منها في الآية السابقة وهي قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ففي الآية الأولى بين الزينة التي يعفى عنها ثم بين لها في الآية الثانية من تبدى لهم الزينة ، وعلى القول بأن المستثنى من الزينة في قوله﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الوجه والكفان يلزم منه أمران :

الأول : أن يكون ذكر الزينة الثانية في قوله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾تكرارا لامعنى له ، لأننا إذا قلنا بأن الوجه والكفين يباح كشفهما وتحرم الزينة المكتسبة في الوجه والكف كالكحل والقرط والخاتم فماهي–إذا– الزنية المقصودة بالنهي عن إبدائها في الآية الثانية؟

فإن قيل بأن المقصود بالزينة المذكورة هو الشعر والحلي والكحل والقرط لأن الآية الأولى استثنت الوجه والكفين.

قلنا : بأن قوله ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ عموم لا مخصص له من الكتاب والسنة فيشمل كل مايصح أن يطلق عليه زينة سواء كان زينة أصلية أوزينة مكتسبة ، وعموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة وليس ثمة شيء من ذلك فيبقى على العموم .

الثاني: أن ذلك يقتضي بأن يجعل ماهو أقل فتنة وهو الزينة المكتسبة منهي عنه ،وأصل الزينة الباطنة وهي الوجه تكون مما يباح إظهارها. وهذا تناقض ، من جهة أن الوجه هو أصل الزينة بلا نزاع في النقل ولا في العقل، والله جلت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها إلا لمن استثنى بقوله ﴿وَلا

---

(١) – انظر تفسير القرطبي ج١٢/ص٢٢٩

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية، فكيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة ، وإباحة أصل الزينة في المرأة، وهو الوجه الذي هو الزينة الأساسية ؟ هذا تناقض ، وحاشا كلام الله أن يقع فيه ذلك .

وجه الاستدلال الثاني من الآية :قالوا بأنه قد حصل الإجماع على وجوب ستر العورة على كل مصل في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ؛ فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ؛ كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها. **ونوقش من وجوه :**

الوجه الأول : بأنه قياس مع الفارق ، فليس نزاعنا في كون الوجه عورة في الصلاة ، وإنما النزاع هو في كون الوجه عورة من جهة النظر أم لا ، وقد دلت أدلة الكتاب والسنة، على أن جميع بدن المرأة عورة خارج الصلاة من غير استثناء ، فلا يجوز القياس على حالها في الصلاة.

الوجه الثاني: بأننا قدمنا الأجوبة الدالة على أن ماظهر منها هو ظاهر الثياب ، وهو التفسير الذي تعضده الأدلة من الكتاب والسنة.

واستدلو بأدلة من السنة منها: الدليل الأول

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها :{دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه} [1]

والجواب عنه من وجوه :

---

(١) – سنن أبي داود ج٤/ص٦٢/ح٤١٠٤ / وقال :" هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها" ، قال الزيلعي في نصب الراية ج١/ص٢٩٩ :"قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال بن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال. قال المنذري وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد. وقال بن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير. وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة انتهى كلامه" ، وقال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٣:"أخرجه أبو داود وقال إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة وأخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة أخرى فقال عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعا إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل وهذا معضل"

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف جدا فيه علل كثيرة :

١- أنه مرسل قال أبو داود هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ففيه شخص مجهول بين الرواي وعائشة رضي الله عنها من الأمور المسلمة في علم الحديث أن الحديث إذا كان فيه مجهولا فلا يقبل.

٢- أن خالد بن دريك نفسه مجهول الحال كما ذكر بن القطان .

٣- وقال المنذري وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد [١].

٤- أن في سنده مدلسين : الأول منهما قتادة ، وقد رواه عن خالد بن دريك بعن ، والمدلس الثاني : الوليد ابن مسلم . ولو لم يكن فيه إلا علة واحدة من هذه العلل لكفت في رده ، فكيف بها إذا اجتمعت؟ [٢]

الوجه الثاني : لو سلمنا بصحة الحديث فيحمل على ما كان في أول الأسلام ، قبل فرض الحجاب، فيكون هذا منسوخا بالأمر بالحجاب كما تقدم .

الدليل الثاني :

ماجاء في الصحيحين {كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر} [٣]

وجه الاستدلال: قالوا إن قوله في الحديث : ينظر إليها ، وتنظر إليه دليل على جواز كشف الوجه .

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول : أن الحديث ليس فيه دليل على أنها كانت كاشفة وجهها ، وإنما هو احتمال ضعيف ؛ لأن المرأة عموما مدعاة للنظر إليها فهي محل فتنة . ويحتمل أن الريح كشفت شيئا من حجابها فرأى الفضل شيئا من وجهها دون غيره ؛ لأن من روى الحديث غيره لم يذكروا حسنها .

---

(١) – انظر تخريج الحديث

(٢) – انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٦/٥

(٣) – من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ج٢/ص٥٥١/ ح١٤٤٢/باب وجوب الحج وفضله ، صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٣/ح١٣٣٤/باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت

الوجه الثاني: أن الإحرام ليس مانعا من تغطية وجهها بغير النقاب كما تقدم نقل الإجماع على ذلك،وقد تقدم نقل الأئمة الإجماع على أن المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وقال بن قدامة "**ولا نعلم فيه خلافا**...وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه "[١]وغير المحرمة أدعى أن يرى شيئا من بشرتها ؛ لأنها تلبس البرقع كما هي عادة نساء البادية ،والبرقع قد يرى منه شيء من المحاسن .

الوجه الثالث: أن ليس فيه أمر ولا نهي وإنما هو مجرد فعل فليس فيه حجة في مقابل النصوص الصريحة والصحيحة في وجوب تغطية الوجه.

الوجه الرابع: أن القاعدة في الأدلة أن يرد المتشابه منها إلى المحكم ، وقد جاءت الأدلة الثابتة ، والمحكمة ، التي لا لبس فيها في وجوب غطاء الوجه فلا يجوز الأخذ بالمتشابه في مقابل المحكم.

الدليل الثالث: ماجاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم { مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة[٢] النساء سفعاء الخدين[٣] فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن} [٤]

وجه الاستدلال: قالوا : إن قوله في الحديث : سفعاء الخدين ، أن هذه المرأة كانت كاشفة وجهها ؛ فهذا نص صحيح وصريح يدل على جواز كشف الوجه للمرأة .

والجواب عنه : أن هذا محمول على ما قبل إنزال الأمر بالحجاب فلا يجوز أن نأخذ بأمر منسوخ ، كما في الخمر ، فإنه كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم .ومثله نكاح المتعة ،كان مباحا ثم حرم ، وهكذا غطاء الوجه كان جائزا في أول الإسلام ثم حرم ، والعبرة إنما تكون بالحكم الناسخ ، أما الحكم المنسوخ فلا يجوز الأخذ به بعد النسخ. ودليل النسخ ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في

---

(١) - انظر المغني ج٣/ص١٥٤

(٢)- قال النووي :" سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل ، والخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه من سفلة النساء" انظر شرح النووي على مسلم [جزء ٦ - صفحة ١٧٥]

(٣)- السُّفْعةُ في الوجه سواد في خَدَّي المرأة الشاحِبةِ انظر لسان العرب [جزء ٨ - صفحة ١٥٦] ، القاموس المحيط [جزء ١ - صفحة ٩٤١]

(٤) – من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٣/ح٨٨٥/ كتاب صلاة العيدين

قصة الإفك وفيه :{ ... وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي}** [١] **ويستدل به من وجهين : الوجه الأول** : أنه حديث صحيح وصريح في وجوب تغطية الوجه ، وإذا وجب على أمهات المؤمنين مع علو أخلاقهن ، وبعدهن عن كل ما يشين المرأة ، فغيرهن من باب أولى.

الوجه الثاني: قولها:**(وكان رآني قبل الحجاب)** فيه دليل على أن الحجاب لم يكن واجبا في أول الإسلام ، ثم وجب بعد ذلك ، فوجب حمل الأحاديث التي جاء فيها كشف وجه المرأة أنها كانت قبل فرض الحجاب ، فهذا حديث صحيح وصريح في محل النزاع وسالم من المعارض ، فهو حديث محكم لامناص من الأخذ به .

واستدلوا بالمعقول : قالوا : بأن المسألة محل خلاف بين أهل العلم ،ولا إنكار في مسائل الخلاف ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يحجر على الناس برأي واحد ، فلكل أحد أن يأخذ بما يراه من أقوال أهل العلم . **وجواب ذلك من وجوه: الوجه الأول:** إن الاجتهاد ، والتقليد محرم بالإجماع فيما يلي : ١- إذا كان في أصول العقيدة ،فلو قلد عالما من العلماء في الشرك فلا يقبل الاجتهاد ولا التقليد ، ولايعذر أي منهما في ذلك . ٢- إذا كان في مقابل الإجماع أو كان الاجتهاد والتقليد في مقابل النص الثابت من الكتاب والسنة.

٣- ويحرم الاجتهاد والتقليد بعد ظهور الدليل .

كما يحرم على المقلد أن يقلد من ليس أهلا من العلماء ، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص التي تنشأ من خلاف العلماء ؛ لأن بعض العلماء مهما علا شأنهم يقعون في زلات كبيرة في بعض مايفتون به ، فلا يجوز لأحد أن يقلدهم في ذلك ، وقد حذر الأئمة الأربعة من ذلك ، وأطبقوا على القول : بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي[٢] .

الوجه الثاني: أن الخلاف إما أن يكون ممن لا يُعتَدُّ به من العلماء ، فهذا لاعبرة لخلافه ، وإما أن يكون ممن يُعتَدُّ به من العلماء ولكنه ليس بحجة في مقابل الدليل الثابت ، وإذا كان قول الصحابي يرد إذا خالف الدليل الثابت فكيف بمن دونهم ؟

---

(١) – من حديث عائشة رضي الله عنها ،صحيح البخاري ج٤/ص١٥١٧/ح٣٩١٠/باب حديث الإفك ، صحيح مسلم ج٤/ص٢١٢٩/ ح٢٧٧٠ /باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

(٢)- انظر تفصيل ذلك في أعلام الموقعين ٢/٢٥٩ فما بعدها

الوجه الثالث: قال في الموافقات:"...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظرا آخر ، بل فى غير ذلك. فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة فى الجواز ؛ لمجرد كونها مختلفا فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، **وهو عين الخطأ على الشريعة** حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة . حكى الخطابي[1] ...عن بعض الناس أنه قال:"إن الناس لما اختلفوا فى الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه" قال: وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، قال ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلف فيها. قال: وليس الاختلاف حجة. وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه ، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلا لأمر الشارع ، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه .

ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع فى الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ... وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما فى الدين من حرج وما أشبه ذلك **وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة** والتوفيق بيد الله"[2]

الترجيح

(١)- هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ألف غريب الحديث ، ومعالم السنن ، وكتاب شرح الأسماء الحسنى ، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله و توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة . انظر تذكرة الحفاظ [جزء ٣ - صفحة ١٠١٨-١٠١٩] ت ٩٥٠

(٢)- انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤١- ١٤٢

بعد ذكر الأقوال ، والأدلة وبيان مايرد عليها ، فإن القول يوجوب ستر وجه المرأة مطلقا ، قول يعضده الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، فلا مناص من الأخذ به لمن أراد الحق بدليله . والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

سبب الخلاف عند العلماء المتأخرين

أولا: الخلط بين مسألتين : عورة المرأة في الصلاة ، وعورتها خارج الصلاة .

من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة ، أن بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، نقلوا الاصطلاح –الذي تداوله العلماء في باب سترة العورة في الصلاة بأن "المرأة عورة إلا الوجه والكفين"– إلى خارج الصلاة ، وهو يخالف نصوص العلماء الذين نقلوا بأن تغطية الوجه عن الرجال الأجانب هي الأصل المجمع عليه عندهم كما تقدم . وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فقال :" ... فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين هو العورة ... وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم أنزل الله عز وجل آية الحجاب ... فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فإبن مسعود ذكر آخر الأمرين وإبن عباس ذكر أول الأمرين "[١]

- وقال بن القيم–رحمه الله– في بيان الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع ... وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ... فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان ، عورة في النظر وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك"[٢]

ثانيا: نصوص العلماء المتضاربة في نسبة الأقوال ومن ذلك :

(١)-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٢ ص ١٠٩-١١١

(٢)- انظر أعلام الموقعين ٨٠/٢

قول بن عبد البر–رحمه الله " واختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فروي عن بن عمر وبن عباس في قوله) إلا ما ظهر منها (قال الوجه والكفان وروي عن بن مسعود أنه قال البنان والقرط والدملج وروي عنه أيضا أنه قال الخلخال والخاتم والقلادة واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين وعلى قول بن عباس وبن عمر جماعة الفقهاء "[١]

وقال أيضا :" الحرة عورة [مجتمع على ذلك منها] إلا وجهها وكفيها[٢]

وقال شيخ الإسلام ... والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين فقال بن مسعود ومن وافقه هي الثياب وقال بن عباس ومن وافقه هي فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم ، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وقول فى مذهب أحمد وقيل لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك "[٣]

قال الألباني رحمه الله :"إن تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وأن لا تظهر شيئا من زينتها حاشا وجهها وكفيها"[٤]

وقد حررت فيما تقدم أقوال العلماء في ذلك ، ونقلت نصوصهم الدالة على اتفاقهم على وجوب تغطية وجه المرأة مطلقا ، وبينت بأن تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما – لم يثبت عنه ، بل قد ثبت عنه خلاف ذلك .

ثالثا: الأخذ بمفهوم الحديث في نهي المحرمة أن تنتقب : جواز كشف الوجه مطلقا ،وقياس وجه المرأة على رأس الرجل في الإحرام ، فيجوز كشفه إذا لم تكن محرمة. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام وتلميذه بن القيم في بيان ذلك والإجابة عنه[٥]. وهذا المفهوم معارض بمنطوق الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة بالنص الصريح والصحيح على وجوب ستر وجه المرأة.

رابعا :اعتقاد أن ستر الوجه خاص بأمهات المؤمنين

---

(١)-الاستذكار ج ٢ ص ٢٠١- ٢٠٢

(٢)-الاستذكار ج ٦ ص ٢٥٤

(٣)-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٢٢ ص ١٠٩-١١٠

(٤)- جلباب المرأة المسلمة ٣٧/١

(٥)- وقد تقدم كلام شيخ الإسلام عن ذلك في المطلب الخاص بحكم حجاب وجه المرأة في حال الإحرام ، وأما بن القيم ففي الموضع الثالث من مواضع الإجماع من أدلة القول الأول

قال في التاج والإكليل لمختصر خليل :"ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"(١)

وهذا النقل وهم من قائله –رحمه الله– فإن دعوى التخصيص لا وجه لها ، لأنه إذا وجب ستر الوجه على أمهات المؤمنين الأطهار فغيرهن من باب أولى ، وقد تقدم ما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى في أن ذلك عام في جميع النساء .

خامسا: تعارض أقوال الصحابة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

وهذا التعارض قد أمكن الجمع فيه بين الأقوال على فرض وجود الخلاف ، على أن ما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية غير ثابت ، وثبت عنه ما يخالف ذلك فيكون اتفاقا .

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

(١)-التاج والإكليل ج ١ ص ٤٩٩

في ختام هذا البحث أنبه على أبرز النتائج :

أولا : أن مواضع الاتفاق في هذه المسألة تشمل ما يلي:

اتفاقهم على جواز كشف الوجه ورؤيته لضرورة كعلاج وشهادة ، أو بقصد النكاح

واتفاقهم على وجوب ستر وجه المرأة إذا ترتب على كشفه فتنة .

واتفاقهم على تحريم النظر إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة .

واختلفوا في موضعين

الأول: حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنه ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.

الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .

ثانيا : أن جمهور العلماء على وجوب ستر الوجه وتحريم النظر حتى وإن أمنت الفتنة ، وأن أكثر العلماء القائلين بالجواز نصوا على كراهة ذلك.

ثالثا: أن التحقيق في أقوال العلماء بالنظر إلى المواضع المتفق عليها يدل على الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة مطلقا لما يلي:

- أن التقييد بانتفاء الفتنة مع كشف الوجه لا يمكن وجوده عند التحقيق ؛ لأن المرأة أصل كل فتنة ، فهي أشد فتن الرجال ، وكشف الوجه يزيدها فتنة.
- أن الكثير من العلماء قد نصوا على منع المرأة من الخروج ، أو كشف الوجه عند فساد الزمان ، وهذا الزمان أشد فسادا مما مضى .
- أن العلماء قد اتفقوا على وجوب تغطية وجه المرأة إذا كانت جميلة خشية الفتنة ،وهذا يلزم منه تغطية وجه المرأة سواء كانت جميلة أولا ؛ لأن الجمال أمر نسبي بين الرجال ، فمايكون جميلا عند بعضهم قد يكون قبيحا عند البعض الآخر والعكس صحيح . ولأن تخصيص الجميلة بالغطاء دون غيرها فيه دعوة إلى النظر إليها .

رابعا: أن وجود الخلاف في هذه المسألة يعود لأمور من أهمها :

أولا: الخلط بين مسألتين : عورة المرأة في الصلاة ، وعورتها خارج الصلاة .

ثانيا: نصوص العلماء المتضاربة في نسبة الأقوال .

ثالثا: الأخذ بمفهوم الحديث في نهي المحرمة أن تنتقب : جواز كشف الوجه مطلقا.

رابعا :اعتقاد أن ستر الوجه خاص بأمهات المؤمنين .

خامسا : تعارض أقوال الصحابة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وماكان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان ،والله ورسوله منه بريئان ، وأسأله المغفرة من كل ذنب وخطيئة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١. الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

٢. أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، اسم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر

٩. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك ، اسم المؤلف: أحمد الصاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

١٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار النشر : دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني

١٦. تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر : المكتبة العصرية – صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب

١٧. تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١

١٨. تقريب التهذيب ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة

١٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري

٢١. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان

٢٢. تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب

٢٣. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٢٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٥. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة

٢٦. : جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني .الناشر : المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن الطبعة : الأولى – ١٤١٣ عدد الأجزاء : ١

٢٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، اسم المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش

٢٩. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، اسم المؤلف: سليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي

٣١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، دار النشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ ، الطبعة : الثالثة

٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٣٤. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة المؤلف : شيخ الإسلام ابن تيمية .الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الخامسة – ١٤٠٣.تحقيق : حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني عدد الأجزاء : ١

٣٥. حراسة الفضيلة المؤلف : الدكتور بكر عبدالله أبو زيد ط السادسة ١٤٢١

٣٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة

٣٧. الخرشي على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت

٣٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٣٩. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: مرعي بن يوسف الحنبلي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩ ، الطبعة : الثانية

٤٠. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية

٤٢. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٤٣. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٤٤. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

٤٥. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان

٤٦. شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثاني

٤٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية

٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٤٩. صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٥٠. صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٥١. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت

٥٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب

٥٦. الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥

٥٨. القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت

٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى

٦١. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

٦٣. لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى

٦٤. المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠

٦٥. المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت

٦٦. المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٦٧. المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٦٨. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

٦٩. المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت

٧٠. المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت

٧٣. المعجم الوسيط (١+٢) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

٧٤. معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٧٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى

٧٧. المنتقى من السنن المسندة ، اسم المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، دار النشر : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي

٧٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت

٧٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث – مصر – ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.